قانون رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بشأن المساعدات الاقتصادية والموقع عليها بالقاهرة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدات الاقتصادية والموقع عليها بالقاهرة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

سعادة الدكتور محمود فوزى
وزير الشئون الخارجية

سعادة الوزير

يشرفنى أن أشير إلى المحادثات التى دارت أخيرا بين ممثلى حكومتينا حول مساعدات حكومتى التى تهدف الى تعزيز التنمية الاقتصادية فى مصر. إن حكومتى على استعداد وفقا للقوانين الأمريكية المعمول بها وطبقا للبنود التالية ولاتفاقية النقطة الرابعة العامة للتعاون الفنى بين حكومتينا لأن تواصل تقديم مساعدتها لمصر ، وتقدم لهذا الغرض مساعدات أخرى للتنمية بالشروط التى يتفق عليها .

(١) إن أية مساعدات فنية أو للتنمية تقدمها حكومة الولايات المتحدة إلى حكومة مصر طبقا لهذه الاتفاقية يجب أن تقدم على أساس من طلبات حكومة مصر وتوافق عليها حكومة الولايات المتحدة .

(٢) رغبة فى اجتناء الشعب المصرى لأكبر قدر من المنفعة من هذه المساعدات تتعاون حكومتانا للتحقق من أن السلع أو الخدمات التى تقدم وفقا لهذه الاتفاقية سيحصل عليها بأسعار وشروط معقولة وأن توزع وتستخدم فى مصر لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية وذلك وفقا للشروط التى تقبلها الحكومتان .

(٣) من المفهوم أن حكومة مصر — تمشيا مع مسئولية سيادتها الأساسية عن التنمية الاقتصادية فى مصر — ستساهم بنصيب جوهرى من تكاليف هذا البرنامج المشترك وفقا لما تتفق عليه الحكومتان وأن مساعدات حكومة الولايات المتحدة المنتظرة ستكون معززة للنفقات التى تضطلع بها حكومة مصر لا بديلة عنها .

(٤) تزود حكومة مصر حكومة الولايات المتحدة بالمعلومات والبيانات التى قد تطلب منها لتسهيل دراسة المقترحات التى تقدمها حكومة مصر بطلب المساعدات ولتقدير مدى جدوى المساعدات المقدمة . وأن تقوم حكومة مصر أيضا بالدعاية لبرامج المساعدات هذه وذلك طبقا لما تنص عليه المادة السادسة من الاتفاقية العامة للنقطة الرابعة للتعاون الفنى .

(٥) من المفهوم أن هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقات القائمة بين حكومتينا وليست بديلا عنها .

ويشرفنى أن أقترح — إذا ما قبلت حكومتكم هذه البنود — أن تعتبر هذه المذكرة والملحق المرفق بها بالإضافة إلى مذكرة سيادتكم التى توافقون بها على ما جاء فيهما اتفاقا بين حكومتينا يسرى ابتداء من تاريخ رد سيادتكم وأن يظل هذا الاتفاق ساريا لمدة ثلاثة شهور بعد أن تتسلم إحدى الحكومتين مذكرة مكتوبة من الحكومة الأخرى تخطرها فيها بعزمها على إنهاء الاتفاق .

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات تقديرى .

(إمضاء السفير الأمريكى)

ملحق

(١) إن المسئولية التى تضطلع بها حكومة الولايات المتحدة فى مصر طبقا لهذا البرنامج سيقوم على تنفيذها ممثلون يكلفون بها (بما فيهم الأشخاص المتعاقدون للقيام بأوجه النشاط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية) ويمنحون الا اذا اتفق على خلاف ذلك — الامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من اتفاقية النقطة الرابعة العامة للتعاون الفنى والمعقودة بين الحكومتين فى ٥ مايو سنة ١٩٥١ . كما تتعاون حكومة مصر تعاونا كاملا مع هؤلاء الممثلين بما فى ذلك تزويدهم بكل المعلومات اللازمة الخاصة بالعمليات التى تنفذ وفقا للاتفاقية باستخدام المساعدات المقدمة وفقا لها

(٢) (ا) تتباحث الحكومتان بشأن الجزء الفعال من البرنامج الذى تضطلع به حكومة مصر طبقا للبند الثالث من هذه الاتفاقية والوسائل التى ينفذ بها هذا الالتزام بما فى ذلك — بقدر ما يكون ذلك مناسبا — النفقات المباشرة أو ما تساهم به حكومة مصر فى عمليات البرنامج وفى النفقات الإدارية وما يتصل بها من مصروفات لازمة للبرنامج المشترك .

(ب) إذا ما قررت حكومة الولايات المتحدة فى المستقبل أن تقدم منحا من السلع والخدمات لكى تباع فى مصر فإن حكومة مصر — دون المساس بالترتيبات الإضافية الواردة بالفقرة (أ) السابقة — أن تفتح حسابا خاصا تودع فيه ما تتسلمه من العملة المحلية التى تؤول إليها من بيع هذه السلع أو الخدمات أو من استيرادها . ويسحب من هذا الرصيد المبالغ التى تحتاجها حكومة الولايات المتحدة من العملة المحلية لتغطية نفقات الإدارة والعمليات المترتبة على تقديم المساعدات طبقا لهذه الاتفاقية . وتقوم حكومة الولايات المتحدة من وقت لآخر باطلاع حكومة مصر على مقدار ما تحتاجه من هذه العملة المحلية فتقوم حكومة مصر بتوفير هذه المبالغ من الحساب الخاص بالطريقة التى تشير إليها حكومة الولايات المتحدة فى المذكرة . ويمكن طبقا للاحتياجات المذكورة آنفا أن تسحب من الحساب الخاص المبالغ اللازمة من العملة المحلية لتغطية نفقات برنامج العمليات الذى تنص عليه هذه الاتفاقية وذلك طبقا لما تتفق عليه الحكومتان من وقت لآخر . هذا ولا يمكن التصرف فى أى مبالغ من الحساب الخاص لم تصرف فى الأغراض السابقة الا بالطريقة التى تتفق عليها الحكومتان .

(٣) تقوم حكومة مصر باتخاذ الإجراءات التى تكفل الحماية من الحجز التحفظى أو الاستيلاء أو أى إجراء قانونى أو إدارى آخر لأية مبالغ مرصودة لأى برنامج من برامج المساعدة تقوم به حكومة الولايات المتحده أو أية مبالغ تنجم عن أى من هذه البرامج .

صاحب السعادة

يشرفنى أن أخطركم بتسلم مذكرة سعادتكم بتاريخ اليوم الخاصة بمساعدات حكومة الولايات المتحدة التى تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية فى مصر .

ويشرفنى أيضا أن أبلغ سعادتكم أن البنود المذكورة فيه قد قبلتها حكومتى وأنها توافق على أن تعتبر مذكرة سعادتكم المشار إليها بما فى ذلك الملحق المرفق وهذا الرد بالموافقة اتفاقا بين حكومتينا يعمل به من اليوم ويظل معمولا به لمدة ثلاثة شهور بعد أن ترسل إحدى الحكومتين مذكرة كتابية إلى الحكومة الأخرى تخطرها فيها بعزمها على إنهاء الاتفاق .

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات تقديرى ،

(إمضاء وزير الخارجية)

Ford
XANDRIA
AILING
- JAN 1955

قانون رقم ٧٠١ لسنة ١٩٥٤

بقواعد تطبيق القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الحاليين بالجامعات المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلى ما ارتآه المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تتبع القواعد الآتية عند تطبيق القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات المصرية .

(ا) تسوى حالة المعيد على أساس منحه خمسة عشر جنيها مصريا من تاريخ تعيينه بوظيفة معيد باحدى كليات الجامعات المصرية أو فى معهد علمى من طبقتها . وتسلسل ماهيته وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤

(ب) تسوى حالة المدرس بمنحه مرتبا شهريا قدره أربعون جنيها بشرط أن يكون قد مضى عليه سبع سنوات على الأقل من تاريخ التخرج وتسلسل الماهية حسب الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ . ومن لم يستوف هذه المدة يمنح مرتبا قدره أربعون جنيها شهريا اعتبارا من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أو ماهيته الحالية أيهما أكثر .

(ج) يمنح الأستاذ المساعد مرتبا شهريا قدره ستون جنيها بعد قضائه ثلاث عشرة سنة على الأقل من تاريخ تخرجه بشرط أن يكون قد شغل وظيفة مدرس ست سنوات على الأقل فى إحدى كليات الجامعات المصرية أو فى معهد علمى من طبقتها . وتسلسل ماهيته طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ ومن لم يستوف هذين الشرطين يمنح ستين جنيها مصريا شهريا اعتبارا من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أو ماهيته الحالية أيهما أكبر .